

مذكرة عامة عدد 42 / 2003

الموضوع : النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على مجامع طب الشغل.

ملخص

1) طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تكتسي الخدمات المسداة من قبل مجامع طب الشغل صبغة العمليات التجارية من غير البيوعات وتخضع تبعا لذلك للأداء على القيمة المضافة وفق النسب التالية :

- 6% بالنسبة إلى الخدمات الطبية بمقتضى أحكام الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ؛
- 10 % بالنسبة إلى الدراسات والتكوين وفقا لأحكام الفقرتين الفرعيتين 11 و 13 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ؛
- 18 % بالنسبة إلى العمليات الأخرى.

2) تتكوّن قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات المنجزة من قبل مجامع طب الشغل من مبلغ مساهمات المؤسسات المنخرطة بالمجمع. وتعتبر هذه المساهمات متضمنة للأداء على القيمة المضافة.

3) طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع مجامع طب الشغل بطرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلتها شراءاتها الضرورية لنشاطها مع مراعاة الاستثناءات من حق الطرح الواردة بالفصل 10 من نفس المجلة .

طرح السؤال حول تحديد النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على العمليات التي تنجزها مجامع طب الشغل في إطار مشمولاتها كما تم تحديدها بمقتضى أحكام مجلة الشغل. وتتناول هذه المذكرة بالشرح هذه المسألة.

I - العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة

ينص الفصل 153 - 2 من مجلة الشغل على أن مجامع طب الشغل تقوم أساسا بدور وقائي في مجال الصحة المهنية وهي مكلفة بالخصوص بفحص ومتابعة صحة العملة واستعدادهم البدني للقيام بالأعمال المطلوبة منهم سواء عند الانتداب أو أثناء الاستخدام وكذلك بحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تستهدف لها صحتهم بسبب مهنتهم.

كما ينصّ النظام الأساسي لمجامع طب الشغل على أن هذه الأخيرة تقوم بالإضافة إلى الخدمات الصحية بإسداء خدمات أخرى كالتكوين والدراسات.

وعلى أساس ما سبق فإن الخدمات المسداة من قبل هذه المجامع تخضع للأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة باعتبارها عمليات تجارية من غير البيوعات.

II - نسب و قاعدة الأداء على القيمة المضافة

1. نسب الأداء على القيمة المضافة

تخضع الخدمات المسداة من قبل مجامع طب الشغل للأداء على القيمة المضافة حسب النسب التالية :

- 6% بعنوان الخدمات الطبية طبقا لأحكام الفقرة I من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
- 10% بعنوان الدراسات الطبية وخدمات التكوين الطبي طبقا لأحكام الفقرتين 11 و 13 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
- 18% بعنوان العمليات الأخرى.

2. قاعدة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفصل 154 من مجلة الشغل تتكون موارد مجامع طب الشغل من مساهمات المؤسسات وموارد نشاطها ومن عائدات ممتلكاتها ومن الهبات والوصايا ومن كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند لها بمقتضى القوانين والتراتب الجاري بها العمل.

وعلى أساس ما سبق وطبقا لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تتكون قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى مجامع طب الشغل من مساهمات الشركات المنخرطة في المجمع وكل الموارد الأخرى باستثناء الهبات والوصايا باعتبار أن هذه الأخيرة لا تمثل مقابلا لمعاملات.

ويضبط الأمر عدد 1987 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 مساهمات الشركات بنسبة 0,5 % من مجموع الأجور والمنح وغيرها من المنافع المسندة من المؤسسة لعمالها والخاضعة لاحتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي.

ونظرا لاستعمال مجامع طب الشغل لمساهمة المؤسسات المنخرطة في تمويل مختلف تدخلاتها، فإنه يتعين على المجامع المذكورة توزيع مبلغ المساهمة لغاية تحديد رقم المعاملات الخاضع لكل نسبة. وتحتسب قاعدة الأداء على القيمة المضافة وفق القاعدة العامة التالية :

$$\text{قاعدة الأداء على القيمة المضافة} = \frac{\text{مبلغ المساهمة الخاضع لنسبة معينة} \times 100}{100 + \text{نسبة الأداء}}$$

مثال :

لنفترض أن مجمع طب الشغل يتقاضى مساهمة بمبلغ سنوي جملي يساوي 100 000 دينار وأنه يستعمل هذا المبلغ في تمويل مختلف تدخلاته كالتالي :

- 70 000 دينار بعنوان الخدمات الطبية،
- 20 000 دينار بعنوان خدمات تكوين،
- 10 000 دينار بعنوان الدراسات.

في هذه الحالة تحتسب قاعدة الأداء على القيمة المضافة كالتالي :

- بالنسبة إلى الخدمات الطبية : $\frac{70\,000 \text{ دينار} \times 100}{106}$
- بالنسبة إلى خدمات التكوين الطبي والدراسات : $\frac{30\,000 \text{ دينار} \times 100}{110}$

III - طرح الأداء على القيمة المضافة

عملا بأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع مجامع طب الشغل في صورة خضوعها للأداء على القيمة المضافة بعنوان كافة نشاطها بطرح مبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح الموظف على شراؤها من التجهيزات والمواد والخدمات اللازمة للاستغلال باستثناء السيارات السياحية وكراء هذه السيارات وكل المصاريف المدفوعة لضمان سيرها وصيانتها وكذلك الشراءات المنجزة لدى غير الخاضعين المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك